COMMITTEE FOR JUSTICE

لا أفق لنهاية الظلم الممنهج

"الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر"

دراسة خمسين قضية إستنفذت إجراءات التقاضي الداخلي من القضايا العسكرية للمدنيين في الفترة الممتدة من 30 يونيو 2013م حتى نهاية ديسمبر 2016م.

الطبعة الأولى: أبريل 2017م

Committee for Justice | Rue de Malatrex 38 | 1201 Genève | Switzerland
+41 77 950 5136 www.cfjustice.org - | Cfjusticeorg oc@cfjustice.org

All copyrights of this publication reserved
under the Creative Commons Attribution-ShareAlike License,
version 4.0

> لا يقتصر الحق في إجلاء حقيقة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان على كونه حقاً قانونياً أصيلًا من جملة حقوق الإنسان الأساسية، بل يتخطى ذلك ليكون حقيقة إنسانية لصيقة بالفرد... إن الحق في معرفة الحقيقة لا ينصرف أو يعنى بالماضي، بل يرتبط بإدراك الحاضر الواقع ويمتد ليَحكُم تشكُل المستقبل

«لجنة العدالة»

هي جمعية سويسرية حقوقية مستقلة تأسست في 2015م وتتخذ من جنيف مقرا لها، وتعنى بالدفاع عن ضحايا الانتهاكات والمهددين بها على السواء، وذلك من خلال جملة من الأنشطة الرصدية والتوثيقية، تعكس صورة لواقع انتهاكات حقوق الإنسان، تخاطب بها المجتمع الدولي بمؤسساته الحكومية وغير الحكومية، والمواطنين، بما يجعل أمامهم الحقيقة ماثلة، وتدعم ذلك بطرح الرؤى والحلول التي من شأنها إنصاف الضحايا وجبر ضررهم، ومنع إفلات الجناة من العقاب.

أسهم في إعداد مادة هذا التقرير

محمد عبد القادر
المحامي والباحث بـ"لجنة العدالة".

فيكي موريير
الباحثة ومديرة المشاريع بـ"لجنة العدالة".

أحمد مفرح
الباحث والمدير التنفيذي لـ"لجنة العدالة".

ضبط الصياغة والتدقيق اللغوي
هاني مصطفى

التصميم
إسلام علي

كما تقدم "لجنة العدالة" جزيل الشكر والتقدير لأعضاء من هيئات الدفاع عن المدنيين المحاكمين أمام القضاء العسكري، حيث لا تستطيع "لجنة العدالة" أن تنشر أسماءهم حماية لهم من التعرض لأي أضرار من قبل السلطات الأمنية في مصر.

نستخدم خط Cairo Font

المحتويات

ملخص تنفيذي 4
مقدمة 6
القسم الأول
تهيئة المناخ القانوني والتشريعي لإحالة المدنيين إلى القضاء العسكري بعد ثورة 25 يناير 2011م 7
أولاً: تهيئة مواد الدستور لمزيد من المحاكمات العسكرية وشرعنتها 9
ثانياً: تعديلات شكلية على قانون القضاء العسكري 10
ثالثاً: إصدار قانون حماية المنشآت العامة 12
رابعاً: إصدار الكتاب الدوري رقم (14) لسنة 2014م 13
القسم الثاني
الطبيعة القانونية للقاضي والقضاء العسكري 15
أولاً: الطبيعة القانونية للقضاء العسكري في مصر 16
ثانياً: الطبيعة القانونية للقاضي العسكري 17
ثالثاً: عرض إحصائي و بياني للقضايا محل الدراسة 18
رابعاً: أبرز الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الإنسان أثناء سير المحاكمات العسكرية ضد المدنيين 22
- عدم التحقيق في جرائم حقوق الإنسان المرتكبة ضد المتهمين 26
- الاعتماد على تحريات "الأمن الوطني" كدليل إدانة وحيد ضد المتهمين 29
- عدم الاكتراث بحقوق الدفاع وطلباته 31
- تضمين حيثيات الحكم آراءً سياسية 32
- منع إمكانية الطعن على قانون "حماية المنشآت العامة" 34
الخاتمة والتوصيات 37

ملخص تنفيذي

تهدف "لجنة العدالة" من خلال هذا التقرير، إلى تقديم صورة واضحة عما يواجه المعتقلين في مصر من انتهاكات سواء كانت قانونية، أو تشريعية، أو غيرها من الأسباب المختلفة التي أدت إلى حرمان أكثر من عشرة آلاف معتقل من الحرية بسبب الأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحاكم العسكرية المنتشرة في جميع أنحاء مصر، على الرغم من كونهم مدنيين.

يسلط التقرير الضوء على كيف عملت السلطات المتعاقبة على تقنين المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011م، وتحويلها لجزء أصيل من منظومة العدالة، وذلك بدلاً من كونها استثناءً عليها قبل الثورة ورغم المطالبات آنذاك بإلغائها، وهو الضغط الذي استمر بأشكال مختلفة من منظمات المجتمع المدني والحقوقيين والنشطاء بأساليب متنوعة لوقف محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

ويُبين التقرير من خلال اعتماده على دراسة خمسين قضية تمت بسببها إحالة 485 مدنيا إلى المحاكم العسكرية كيف تم التعدي عليهم وحرمانهم تعسفيا من حريتهم نتيجة ممارسة عدد من الانتهاكات القانونية والتشريعية وإهدار للحق في المحاكمة العادلة.

كما يسلط الضوء على الأسباب الجذرية والعوامل التي أدت إلى حرمانهم من حريتهم ومحاكمتهم أمام القضاء العسكري بسبب ما تم اتخاذه من خطوات تشريعية وقانونية متدرجة لتوسيع صلاحيات القضاء العسكري، الأمر الذي تراه "لجنة العدالة" مقصوداً بشكل كبير من جانب النظام المصري.

ويوضح التقرير، مستعرضاً خمسين قضية قُدِم فيها مدنيون إلى القضاء العسكري وانتهت سبل التقاضي فيها [1]، أن تلك المحاكمات التي تمت لهذه القضايا افتقدت إلى المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، الأمر الذي ينسف تلك المحاكمات من أساسها ويبعدها تماما عن أطر العدالة إلى أطر القمع والانتهاك، وساهم في ذلك بشكل كبير عدم استقلال القضاء العسكري عن هرم القيادة، وتبعيته للسلطات القيادية داخل الجيش.

أظهر التقرير من خلال دراسته لملفات القضايا الخمسين أن التشريعات المقننة لمحاكمة المدنيين عسكريا قد تم تحصينها من أي محاولة للعمل على الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية العليا من قبل هيئات الدفاع عن المتهمين أمام القضاء العسكري، حيث تم رفض المئات من الطلبات للقيام بإحالة القوانين المنظمة للمحاكمات

(1) اعتمدت "لجنة العدالة" في تقريرها على دراسة خمسين ملف قضية جنائية قُدم فيها مدنيون إلى القضاء العسكري، حيث قابلت "لجنة العدالة" أعضاء هيئة الدفاع في تلك القضايا، وقامت بالنظر في ملفاتها منذ بدايتها والتحقيقات التي قامت النيابة العسكرية بها مرورا بالمحاكمة والأحكام الصادرة، ومذكرات الدفاع عن المتهمين.

العسكرية للمدنيين إلى المحكمة الدستورية العليا لتبيان حقيقة انتهاكها المعايير القانونية والدستورية، وكذلك عدم اتساقها مع المعايير الدولية القانونية الخاصة بالمحاكمات العادلة.

ويتضح من التحليل القانوني الوارد في التقرير أن ما يحدث داخل المحاكم العسكرية في مصر من انتهاك واضح لأبسط معايير المحاكمات العادلة وكذلك الاعتماد على قوانين غير دستورية لحرمان آلاف المعتقلين من حرياتهم والحكم على بعضهم بأحكام الإعدام -نابع عن عشوائية إصدار القوانين واللوائح المنظمة لتلك المحاكمات وغياب الضمانات القانونية.

وفي نهاية التقرير استخلصت "لجنة العدالة" عدداً من التوصيات تعتقد أنه يجب تطبيقها فوراً حتى يتم العمل على إيقاف نزيف الانتهاكات والجرائم التي يتم ارتكابها بسبب إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري في مصر، تمثلت في الآتي:

أولاً: قيام النائب العام بإلغاء استخدام الأمر الكتابي الدوري رقم (14) لسنة 2014م، وما يترتب على ذلك من قيام النيابة العسكرية بإحالة كل القضايا التي تقوم بالتحقيق فيها بموجب هذا الكتاب الدوري إلى النيابة العامة.

ثانياً: قيام البرلمان بطرح قانون حماية المنشآت العامة رقم (136) لسنة 2014م للنقاش المجتمعي، وإعادة النظر في إلغاءه أو تعديله بما يتناسب مع التزامات مصر القانونية، حيث هناك انتقادات حول عدم دستورية هذا القانون، ولما تسبب فيه من جرائم وانتهاكات بحق المواطنين وبحق العدالة في مصر.

ثالثاً: تعديل قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966م وتعديلاته، لتقتصر المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية فقط، والجرائم الواقعة داخل الوحدات والثكنات العسكرية، وكذلك إلغاء المواد 5,7,8 مكرر أ، والمادة (48) من القانون التي تعطي للقضاء العسكري وحده تحديد اختصاصه. والتوقف عن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وإحالتهم لقاضيهم الطبيعي.

رابعاً: إحالة كل القضايا المحكوم فيها عسكرياً، والقضايا التي ما تزال تنظر أمام القضاء العسكري إلى النيابة العامة أو القضاء الطبيعي، وإعادة إجراءات المحاكمة فيها وفق قانون العقوبات المصري، حتى يتمكن المتهمون من الحصول على حقهم في كفالة الدفاع القانوني المناسب لاتهاماتهم.

خامساً: إصدار رئيس الجمهورية قرارات بإلغاء الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ضد المدنيين وفقا لقواعد التصديق على الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري المادة (٩٨) حتى (١١٦)، خاصة البند الرابع من المادة (٩٩) من القانون سالف الذكر. والبدء في إعادة المحاكمة للمدنيين الصادر بحقهم أحكام من المحاكم العسكرية.

سادساً: فتح حوار مجتمعي حول تعديل المادة (204) من الدستور لتمنع بشكل قاطع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

مقدمة

تنتهج السلطات الأمنية في مصر سياسة ممنهجة فيما يخص جريمة الحرمان من الحرية التي تستعملها بحق المعارضين سواء كان اعتقالا تعسفيا غير مبني على سند قانوني سليم, أو من خلال منصات المحاكم والقضاء, ومنذ أحداث 30 يونيو 2013م, تولى نظام شبه عسكري للحكم أعاد إلى الواجهة مرة أخرى المحاكمات العسكرية للمدنيين كجزء أصيل من منظومة القمع باستخدام المحاكم والقضاء, ما أفضى بأكثر من عشرة آلاف شخص حتى الآن إلى المعتقلات.

فوفقا لعمليات البحث والتوثيق والرصد التي قام بها فريق "لجنة العدالة" الميداني في مصر, فإن أكثر من 10 آلاف مدني قد خضعوا إلى المحاكمات العسكرية في الفترة ما بين 30 يونيو 2013م حتى نهاية ديسمبر 2016م منهم نساء وأطفال وصحفيون ومتظاهرون, ما يمثل أسلوباً آخر من أساليب جريمة الحرمان من الحرية.

وترى "لجنة العدالة" -وفقا للدراسة التي قام بها باحثو اللجنة على خمسين قضية من قضايا إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري في مصر, انتهى فيها التقاضي واستنفد فيها أعضاء هيئة الدفاع والضحايا كل الطرق القانونية المتاحة- أن المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر منذ الثالث من يوليو 2013م حتى الآن هو طريق مرسوم تم إعداده والتمهيد له بشكل كامل من جانب النظام كما سيظهر ذلك في التقرير.

وقد قام منهج عملنا في هذا التقرير على عدة مراحل:

- أولها: الرصد, والتوثيق, بتتبع القضايا مسار الدراسة التي تشكل في انتظامها وتكرار انتهاك الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة أمام أكثر من محكمة عسكرية مؤشرات على سياسة معتمدة من قبل المحاكم العسكرية المختلفة.
- ثانيها: التحليل القانوني والتشريعي الذي يعنى بتحليل الأطر الناظمة للمحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر, وتقديم نقد قانوني لها في ضوء القواعد والقوانين المعروفة.
- ثالثها: إبراز أهم الانتهاكات التي ظهرت خلال جلسات المحاكمات وأثناء التحقيقات من واقع دراسة ملف القضايا.

ووفقا لهذا قد قُسّم التقرير, حيث يتناول قسمه الأول الإطار القانوني المحلي الذي على أساسه تم تهيئة المناخ التشريعي والقانوني لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في مصر.

ويتناول القسم الثاني عرضا للطبيعة القانونية للمحكمة والقاضي العسكري, والنظر بشكل أكثر تفصيلا في كيفية تعيينهم وإنشائهم, والقوانين المنظمة لذلك؛ لبيان مدى العوار الذي لحق بمعيار الاستقلالية الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان العدالة, الأمر الذي أثر بشكل واضح على الأحكام الصادرة التي ساهمت في جريمة الحرمان من الحرية التي خلفتها تلك المحاكمات.

وقبل التوصيات والخاتمة, يورد التقرير تحليلاً بيانياً تصنيفياً أكثر تفصيلا عن القضايا الخمسين محل الدراسة, وأهم الانتهاكات المستخرجة منها التي معها يظهر بشكل واضح أن المحاكمات العسكرية للمدنيين ما هي إلا جريمة أهدرت معايير العدالة.

القسم الأول

تهيئة المناخ القانوني والتشريعي لإحالة المدنيين إلى القضاء العسكري بعد ثورة 25 يناير 2011م

لم تشهد مصر في تاريخها مثل هذا الكم من المدنيين الذين قدموا إلى المحاكمات العسكرية كما شهدته بعد الثورة الشعبية في 25 يناير 2011م, فقد تمت إحالة أكثر من 11 ألف مدني إلى المحاكمات العسكرية ما بين الفترة من 11 فبراير 2011م إلى 29 اغسطس 2011م [2], وهي الفترة التي تولى المجلس العسكري فيها السلطة في مصر.

و استمر الوضع في عهد الرئيس السابق الدكتور محمد مرسي حيث شهد أيضا إحالة عدد من المدنيين إلى القضاء العسكري، على الرغم من أنه أطلق سراح أغلبية المحاكمين بقضايا عسكرية في عهد المجلس العسكري[3], لكن شهد عهده عدد قليل من المحالين للمحاكمة أمام القضاء العسكري , وقام فريق الباحثين برصد واقعة واحدة وهى قضية جزيرة قرصاية و التى اتهم فيها 26 مدنيا . و فقا لتقرير مبادرة ويكي ثورة تم إحالة عدد 68 مدنيا إلى المحكمة العسكرية .[4]

بعد أحداث 30 يونيو 2013م عادت المحاكمات العسكرية مرة أخرى إلى الواجهة بشكل كبير ليعود المئات ويقدموا إلى المحاكمات العسكرية في أحداث جنائية أو سياسية, فقد قدم إلى المحاكمة العسكرية ما يقارب من 1241 مدنياً [5] حتى قبل إقرار قانون حماية المنشآت العامة الذي أقره الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في 27 أكتوبر 2014م معظمهم كانوا في محافظات مرسى مطروح, والسويس, والإسماعيلية, وبورسعيد.

(2) في مؤتمر صحفي بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول, قال اللواء عادل المرسي, رئيس هيئة القضاء العسكرى, إن في الفترة بين 28 يناير/كانون الثاني و29 أغسطس/آب حاكمت المحاكم العسكرية 11879 مدنياً, أدانت 8071 شخصاً, بينهم 1836 أُنزلت بهم أحكام مع إيقاف التنفيذ, وأدين 1225 شخصاً آخرين ينتظرون تصديق المؤسسة العسكرية على أحكامهم, انظر: "هيومان رايتس ووتش"
https://www.hrw.org/ar/news/2011/09/10/243951

(3) انظر: الرئيس مرسي يصدر قرارا بالعفو عن 572 من المحكوم عليهم عسكريا, بوابة الوطن الإلكترونية الخميس 19 يوليو 2012م
http://www.elwatannews.com/news/details/28878
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2017/7/3.

(4) قضت المحكمة العسكرية بالقاهرة في 2013/2/27م فى القضية 261 لسنة 2012م والمعروفة إعلاميا بقضية جزيرة القرصاية ببراءة أربعة عشر مدنياً وحبس أحد عشر آخرين لمدة ثلاثة أشهر على خلفية ما ارتكبوه من جرائم وإلزامهم برد العقارات وما عاد عليهم من منافع بسببها حسب تقدير جهة الاختصاص, كما قضت بمعاقبة المتهم الهارب بالحبس خمس سنوات غيابياً. الجدير بالذكر أن المتهمين الذين حوكموا وجاهيا قد قدموا للمحاكمة العسكرية في شهر نوفمبر 2013م بتهمة التعدي على رجال القوات المسلحة المكلفين بتأمين أرض تابعة للقوات المسلحة, وتعديهم على تلك الأرض الواقعة في جزيرة القرصاية ودخولها بغير تصريح, أما المتهم السادس والعشرين (رجل الأعمال المحاكم غيابيا) فقد نسب إليه تحريض هؤلاء ومساعدتهم على ارتكاب الجرائم سالفة البيان.
رابط تقرير ويكي ثورة: https://goo.gl/8LO1CG

(5) إحصاء خاص بـ"لجنة العدالة" اعتمدت فيه على المعلومات التي تم رصدها فيما يخص إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري.

وبعد إقرار قانون المنشآت الذي فوض فيه الرئيس المصري الجيشَ في حماية المنشآت العامة باعتبارها خاضعة لحماية الجيش، وتحويلها إلى منشآت عسكرية يسري فيها ما يسري بحق المعسكرات والدشم والهناجر العسكرية، وحتى كتابة هذه السطور تمت إحالة ما لا يقل عن عشرة آلاف مدني[6] إلى المحاكمات العسكرية.

ومنذ أحداث 30 يونيو 2013م كانت هناك سلسلة من التشريعات مهدت بها سلطات النظام في مصر لتقنين المحاكمات العسكرية للمدنيين وهي كالآتي:

- أولاً: إقرار الدستور الجديد عام 2014م.
- ثانياً: إصدار تعديلات على قانون القضاء العسكري.
- ثالثاً: إصدار قانون حماية المنشآت.
- رابعاً: إصدار الكتاب الدوري للنائب العام.

إن التوسع الشديد من قبل السلطة الحاكمة في مصر في إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية منذ 30 يونيو 2013م حتى الآن يشكل في حقيقة الأمر عقاباً جماعياً بهدره لطائفة واسعة من الحقوق والحريات سواء لمن أحيلوا فعلاً لتلك المحاكمات الجائرة، أو لمن لم يحالوا إليها، فهو يظل سيفاً معلقاً على حقوق المواطنين وحرياتهم، فمن حيث إن التصرف المتعلق بإحالة المدنيين للقضاء العسكري يستلزم منا تقصي الأبعاد القانونية والبحث عن مدى مشروعية الأطر الحاكمة له، من حيث الواقع والقانون على حدٍ سواء، خاصة أن هذا التصرف بطبيعته الاستثنائية الشاذة يجب ألا يتعدى الحدود التي فرضها الواقع، ورسمها القانون.

(6) إحصاء خاص بـ"لجنة العدالة" اعتمدت فيه على عمليات الرصد والتوثيق التي قام بها فريقها في مصر.

← أولاً: تهيئة مواد الدستور لمزيد من المحاكمات العسكرية وشرعنتها

كان إجراء تحويل المدنيين للقضاء العسكري مطعوناً بعدم دستوريته في ظل أيام الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك, لهذا سعت المؤسسة العسكرية مع كتابة دستور جديد للبلاد إلى إقرار هذه المحاكمات دستورياً, وكانت المحطة الأولى في دستور 2012م الذي أقرها بالفعل.

في يناير 2014م تم إقرار استفتاء على الدستور الجديد للبلاد, وعلى الرغم من أن الدستور أكد على ضمان احترام حقوق الإنسان خلال فترة الحبس الاحتياطي وخلال المحاكمة, لكنه أجاز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وهو ما يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان في حد ذاته.

إذ تنص المادة (204) من دستور 2014م على: «القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة, يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم, والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري, إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها, أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك, أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية, أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد, أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم, ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل, وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية»[7].

من ناحية أخرى توسعت المادة (204) في الجرائم التي سينظر فيها القضاء العسكري, حيث شملت الاعتداء المباشر على منشآت القوات العسكرية أو معسكراتها أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك, أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها, أو وثائقها أو أسرارها العسكرية, أو أموالها العامة, أو المصانع الحربية, أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد, أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم, ويحدد القانون تلك الجرائم, ما أدى إلى توسيع مجال هذه المحاكمات لأسباب ليس لها صلة مباشرة بسلامة وأمن القوات المسلحة.

(7) انظر نص الدستور المصري عام 2014م على الرابط التالي:
http://bit.ly/29WXTYZ
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2017/3/7م.

← ثانياً: تعديلات شكلية على قانون القضاء العسكري

كان لإصدار تعديل قانون القضاء العسكري [8] في 2 فبراير 2014م والذي على أساسه تم تعديل المحاكم العسكرية لتكون مثلها مثل المحاكم الطبيعية, حيث تم إنشاء محكمة للجنح, ومحكمة للجنح المستأنف, ومحكمة للجنايات, ومحكمة للطعون العسكرية.

وقد احتوى القرار بقانون على تعديل أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966م, ما يضمن إنشاء درجة ثانية للتقاضي باسم "اللجنة القضائية العليا", تجيز الطعن على قرارات اللجان القضائية للقوات المسلحة أمامها, إلى جانب, ضرورة أخذ رأي المفتي في الأحكام الصادرة بالإعدام كضمانة للمحكوم عليهم, وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحكام الغيابية, وتعديل مسمى المحاكم العسكرية ليتماشى مع مسميات المحاكم في القضاء العادي, التي وردت بقانون السلطة القضائية.

حيث يكون هناك أربعة أنواع للمحاكم العسكرية, هي المحكمة العسكرية العليا للطعون, والمحكمة العسكرية للجنايات, والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة, والمحكمة العسكرية للجنح, وتختص كل منها, دون غيرها, بنظر الدعوى والمنازعات التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

وتشكل المحكمة العسكرية العليا للطعون بذات التشكيل الخاص بالمحكمة العليا للطعون العسكرية السابقة من دائرة واحدة مقرها القاهرة, مؤلفة من رئيس هيئة القضاء العسكري برتبة عقيد على الأقل, وتختص دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو المحكوم عليهم في جميع جرائم القانون العام.

كما تشكل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر, وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم, ولا تقل رتبته عن عقيد, وممثل للنيابة العسكرية وتختص بنظر قضايا الجنايات, بينما تشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر, وتؤلف كل منها من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد, وممثل للنيابة العسكرية وتختص بقضايا الجنح والمخالفات, وتشكل محكمة الطعن عليها والمسماة بالمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر, وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم, وممثل للنيابة العسكرية أو المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح.

(8) انظر: منصور يصدر تعديلات قانون القضاء العسكري لجعل التقاضي به على درجتين, جريدة الشروق المصرية, 2 فبراير 2014م على الرابط التالي:
http://bit.ly/2mhCLnm
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2017/3/7م.

تم إدخال بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري تمثلت في الآتي.

1- تقرير حق الطعن في الأحكام الصادرة في الجنح، لتكون على درجتين بدلًا من درجة واحدة.
2- ضرورة أخذ رأي المفتي في الأحكام الصادرة بالإعدام كضمانة للمحكوم عليهم ولتحقيق التماثل مع ما يتم في القضاء العادي.
3- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحكام الغيابية.
4- تعديل مسمى المحاكم العسكرية لتتماشى مع مسميات المحاكم في القضاء العادي التي وردت بقانون السلطة القضائية.

وتنص المادة 80 المعدلة من القانون[9] على أنه «لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها، قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه، يجوز للمحكمة الحكم في الدعوى».

ويلاحظ أن هذه التعديلات مخالفة للدستور المصري لعام 2014م وتحديداً للمادة (156) منه والتي حددت سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قوانين في غيبة مجلس النواب فقط في حالة «حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير»، وبالتالي فإصدارها في وقتها في غيبة ممثلي الشعب هو عدوان على حق الشعب المصري في النظر فيها ومناقشتها.

وفيما يخص أخذ رأي المفتي في أحكام الإعدام فهذه ليست بضمانة، لا أمام القضاء العسكري أو العادي، لأن رأي المفتي غير ملزم على الإطلاق، ولا يغير من الحكم الصادر شيئاً.

- كما أن هذه التعديلات لن تعطي ميزة جديدة، فالقضاء العسكري كان يتيح التظلم والنظر في هذا التظلم، ما يعني أن هناك، في كل الأحوال، درجتين للتقاضي.

كان إقدام السلطة على إدخال تعديلات جديدة على قانون القضاء العسكري تحت ادعاء أنها تتسق مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية هو اعتراف من الدولة بأن المحاكمات العسكرية التي سبقت هذه التعديلات كانت محاكمات تتنافى مع هذه المبادئ.

كما أن مضمون هذه التعديلات لا يتناول المشاكل الرئيسية بالمحاكم العسكرية، بل اهتمت بأمور شكلية تتعلق بإجراءات المحاكمة، ولم تتطرق لحرمان المجني عليه في القضايا العسكرية من توكيل محامين للدفاع عنه، كما لم تتطرق للحالات التي يجوز فيها محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وكذلك لم تتناول نص المادة 48 من القضاء العسكري التي تعطي المحاكم العسكرية وحدها تحديد اختصاصها.

وفي السياق ذاته مازال القضاء العسكري هيئة تابعة لوزارة الدفاع، والقضاة العسكريون خاضعين لأنظمة القوات المسلحة كونهم من ضباطها، ولا يزال نظام التصديق على الأحكام بالمحاكم العسكرية موجودا وهو النظام الذي يبيح لضابط من غير أعضاء المحكمة العسكرية إلغاء الأحكام القضائية أو تعديلها.

(9) انظر: المصدر السابق.

← ثالثاً: إصدار قانون حماية المنشآت العامة

في 27 أكتوبر 2014م أصدر الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي قراراً بقانون رقم (136) لسنة 2014م[10] والذي على أساسه تم تحويل المنشآت العامة المدنية لحماية الجيش واعتبارها منشأة عسكرية، وأعطى صفة الضبط القضائي للقوات المسلحة لمدة عامين كاملين منذ إقراره، فيما تم مد العمل به لمدة خمس سنوات، اعتبارا من 28 أكتوبر 2016م[11]، وذلك بالأغلبية المتطلبة للموافقة عليه خلال الجلسة العامة المنعقدة بالبرلمان.

وقد ترتب على إصدار هذا القرار بقانون توسيع اختصاص القضاء العسكري، ليشمل جرائم التعدي على طيف واسع من المنشآت والمرافق العامة، بما فيها "محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري، وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها"، على أن يمتد العمل بهذا القانون لمدة عامين. وتسمح أحكام القانون بمحاكمة أي مدني متهم بتخريب الممتلكات عامة المشار إليها، أو قطع طرق عامة، أمام محكمة عسكرية، وهي الاتهامات التي كثيرًا ما توجه إلى المتظاهرين المتهمين بمعارضة الحكومة.

يرتبط هذا القانون بقانون آخر ما زال ساري المفعول، أصدره الرئيس السابق محمد مرسي، مطلع عام 2013م، (رقم 1 لسنة 2013م)، وأجاز فيه لرئيس الجمهوريّة أن يطلب من وزير الدفاع كلما اقتضت الحاجة، أن تساعد القوات المسلّحة الشرطة في حفظ الأمن في البلاد، وأن يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد الأماكن التي سيتولى الجيش حمايتها ومهام أفراده في هذه الحماية.

لذلك كان لزاما علي وزير الدفاع المصري صدقي صبحي، أن يقوم بتحديد الأماكن التي ستتولى القوات المسلّحة حمايتها مع الشرطة، باعتبار أنّه لا يمكن تطبيق قانون المنشآت العامة رقم (136) لسنة 2014م دونما تطبيق للقرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م الذي أصدره الرئيس السابق الدكتور محمد مرسي، وطبقا لما تم رصده فقد امتنع وزير الدفاع طوال الفترة الماضية عن إعلان هذه الأماكن وطبيعة التنسيق بين الجيش والشرطة، رغم أنه من الواجب إعلان ذلك أمام العامة حتى يمكن من إنفاذ آثار القانون، حيث إن هذا القانون لم يفصح عن جميع المنشآت التي ستُطبّق عليها حماية الجيش، بل ذكر أنها "المنشآت العامة والحيوية"، بعبارة غامضة قابلة للتأويل.

(10) انظر: مواد القانون على بوابة برلماني على الرابط التالي:
http://bit.ly/2IYvV3z
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2017/3/7م.
(11) انظر: بوابة اليوم السابع الإلكترونية على الرابط التالي:
http://bit.ly/2n1xn6r
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2017/3/7م.

ويمثل توسيع اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين خرقًا للمادة (204) من دستور 2014م[12]، والتي اشترطت لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري أن يكون هناك اعتداء مباشر على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة، أما القانون الجديد فهو بمثابة حالة طوارئ غير معلنة، إذ يتم الالتفاف على هذا القيد الدستوري عن طريق تكليف القوات المسلحة بحماية المنشآت والمرافق العامة بالتعاون مع الشرطة، مما يستتبعه مثول المواطنين أمام قاضٍ عسكري، وليس قاضيهم الطبيعي، وقد يؤدي إلى إحالة الآلاف إلى محاكمات عسكرية تفتقر إلى الحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة والمنصفة، وترسيخ نظام قضائي مواز.

يشار إلى أن محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت حكماً تاريخياً في شهر يونيو 2012م [13]، ببطلان قرار وزير العدل بمنح ضباط القوات المسلحة سلطة الضبطية القضائية، حيث شدد على أنّ «الدساتير المصرية فصلت بين الأحكام المنظمة للقوات المسلحة والشرطة، عن وعي وبصيرة، بسبب اختلاف الوظيفة والاختصاص بين الجهتين».

← رابعاً: إصدار الكتاب الدوري رقم (14) لسنة 2014م

في 11 نوفمبر 2014م أصدر النائب العام المصري السابق هشام بركات الكتاب الدوري رقم (14) لسنة 2014م والذي على أساسه أجاز لوكلاء النيابة إحالة ملفات القضايا التي ما زلت تحت التحقيق في أحداث سابقة على إقرار قانون المنشآت العامة إلى النيابة العسكرية.

> ويقصد بالأثر الفوري في تطبيق قانون العقوبات أن يتم تطبيق قانون الواقعة، ويقصد بقانون الواقعة ذلك القانون الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة، فإذا صدر قانون جديد ولم يكن أصلح للمتهم فإنه يتعين تطبيق القانون الجنائي السابق على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه بالقانون الجديد.

وعلى الرغم من أن إحالة وقائع سابقة على إقرار القانون إلى المحاكم العسكرية تعتبر مخالفة واضحة وصريحة لمبدأ الأثر الفوري للقانون، حيث تقضي القاعدة العامة في تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان بإعمال الأثر الفوري للنص العقابي، فإن النائب العام أقر تلك المخالفة القانونية دونما اعتداد بالقواعد القانونية المعتمدة في القانون المصري التي تمنع ذلك.

(12) انظر: الدستور المصري عام 2014م، مصدر سابق.
(13) انظر: النص الكامل لحكم القضاء الإدارى ببطلان قانون الضبطية القضائية، بوابة الفجر الإلكترونية، بتاريخ 1 يوليو 2012م، على الرابط التالي:
http://www.elfagr.org/135590
آخر زيارة للرابط بتاريخ 2017/3/7م.

والناظر إلى قانون حماية المنشآت والكتاب الدوري للنائب العام يجد أنه يشوبهما انحراف عن دائرة المشروعية ويمثلان توسيعاً لاختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين خرقًا للمادة (204) من دستور 2014م التي اشترطت لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري أن يكون هناك اعتداء مباشر على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة[14]، أما القانون الجديد فهو بمثابة حالة طوارئ غير معلنة، إذ يتم الالتفاف على هذا القيد الدستوري عن طريق تكليف القوات المسلحة بحماية المنشآت والمرافق العامة بالتعاون مع الشرطة، ما يستتبعه مثول المواطنين أمام قاض عسكري، وليس قاضيهم الطبيعي.

ولما كان الثابت بالأوراق أن التعدي قد وقع على إحدى السيارات المملوكة لمرفق من المرافق العامة وهو مرفق هيئة الشرطة مما يجدر معه والحال كذلك إرسال الأوراق للنيابة العسكرية للاختصاص.

من مذكرة النائب العام في القضية رقم 1235 لسنة 2014م جنح قسم ثان طنطا المقيدة برقم 143 لسنة 2014م حصر تحقيق، والتي على أساسها تمت إحالة 9 متهمين إلى القضاء العسكري.

كما أن الكتاب الدوري للنائب العام يخالف نصوصاً واضحة وصريحة في الدستور المصري، خاصة المادة (95) منه التي نصت على أن «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون» [15]، وبالتالي يمسي قرار النيابة العامة مخالفاً لصريح القانون إذ إنها أضفت صفة مشروعية على إحالة قضايا سابقة على إقرار وإنفاذ القانون.

وتعتبر مخالفة نصوص الدستور في إحالة المدنيين في وقائع سابقة على إقرار القانون للقضاء العسكري منعدمة انعداما مطلقاً، هذا الانعدام ينعكس أثره في ناحيتين، الأولى هي بطلان محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ومن ناحية ثانية فإن حلول الجيش محل الشرطة أو مشاركتها صفة الضبطية القضائية كما أعطاها قانون حماية المنشآت يرتب آثاراً قانونية بالغة الأهمية من حيث اختصاص القضاء العادي لا العسكري بنظر الجرائم التي ارتكبها عسكريون خلال الفترة التي سيتمتعون فيها بحق الضبطية القضائية.

حلول الجيش محل الشرطة في الضبطية القضائية يجعلها تتبع ذات الإجراءات والقوانين والتدابير والحقوق والواجبات، وكذا المراكز والأحكام القانونية التي تخضع لها الثانية، فينعقد الاختصاص للقضاء العادي بشأن أي جرائم ترتكب من القوات المسلحة (التي هي في الأصل حلت محل هيئة الشرطة أو شاركتها الضبطية القضائية)، وهو ما تقتضية بحكم اللزوم تلك الحالة الاستثنائية، لكن ذلك لم يحدث.

(14) انظر: المصدر السابق.

(15) راجع: المصدر السابق.

القسم الثاني

الطبيعة القانونية للقاضي والقضاء العسكري

وبعد أن أوضحنا تهيئة المناخ القانوني والتشريعي الذي مهد لتقنين المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر، وبينا مدى مخالفته الواضحة للدستور والقانون والطبيعة القانونية التي استند عليها النظام في مصر، بقي أن نوضح بجلاء أنه وعلى الرغم من التشريعات المتتالية التي أرادت فيها النظم السياسية المتعاقبة في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011م حتى الآن تحويل القضاء العسكري وإصباغ الصفة الطبيعية عليه بدلا من الاستثنائية في محاكمته للمدنيين تظل نظم القضاء العسكري مفتقرة إلى أقل القليل من الضمانات الأساسية للمحكمة العادلة والمنصفة.

تخضع المحاكم العسكرية لسلطة وزير الدفاع، وجميع القضاة وأفراد النيابة عسكريون يحملون مختلف الرتب ويخضعون لكل لوائح الضبط والربط المبينة في قوانين الخدمة العسكرية، ويقوم وزير الدفاع بناء على توصيات رئيس هيئة القضاء العسكري بتعيين القضاة، وهم غير قادرين على محاكمة الأعلى منهم رتبة، ولا تعتبر أحكامهم نافذة قبل التصديق عليها من ضابط ليس عضوا في المحكمة من صلاحياته إلغاء الحكم أو إيقاف تنفيذه أو تخفيفه أو حتى إعادة المحاكمة، وكل ذلك مما ينتزع منهم أي استقلال أو قدرة على الحياد حتى إن أرادوا إظهار غير ذلك.

كما أن عدم تقيد المحاكم العسكرية بسلامة الإجراءات سواء من حيث عدم إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة لهم، أو احتجازهم لفترات طويلة دون إبلاغ ذويهم بأماكن الاحتجاز التي قد تكون سجوناً عسكرية غير مراقبة يصعب معها القدرة على إثبات أو التحقيق في أي انتهاكات أو تعذيب قد يتعرض له المحتجزون، أو من حيث انعقادها في ثكنات عسكرية مما يصعب من قدرة المحامين وذوي المتهمين من الوصول إليها، ما يضيف إلى معاناتهم نتيجة لتلك المحاكمات الجائرة.

أولاً: الطبيعة القانونية للقضاء العسكري في مصر

يتضح بالرجوع إلى القانون فإن رئيس المحكمة العسكرية العليا هو موظف في إدارة المحاكم التي تتبع هيئة ويترأسها رئيس وتتبع وزير الدفاع الذي يتبع بدوره رئيس مجلس الوزراء الذي يتبع رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، وبالتالي فإنه يظهر بشكل واضح انتفاء صفة الاستقلالية المطلوبة عن تلك المحاكم، حيث يظهر القانون أن رئيس المحكمة العسكرية العليا موظف في السلطة التنفيذية يأتي بعد كل من رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، ورئيس الوزراءثم وزير الدفاع فرئيس محاكم القضاء العسكري.

ومن مطالعة قانون القضاء العسكري تتبين خصائصه في الآتي:

1- القضاء العسكري يقوم على شأنه (هيئة) وهذا مصطلح إداري وظيفي.
2- إنها إحدى إدارات القيادة العليا مثل إدارة المركبات وإدارة المهمات..... إلخ.
3- يرأسها رئيس (موظف إداري).
4- يتبع وزير الدفاع (وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية).

تنص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966م على أن: «القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة. ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقا أحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر. وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع»[16].

كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على أنه: «يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم، فضلا عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون (232) لسنة 1959م، الشروط الواردة في المادة (38) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (46) لسنة 1972م.

ويكون شأن شاغلي وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق في مجال تطبيق هذا القانون...»[17].

وهؤلاء جميعًا عسكريون يعينهم رئيس الجمهورية ويعفيهم من مناصبهم عملاً بأحكام المادة (153) من الدستور التي تنص على أن: «يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون»[18].

(16) انظر: قانون القضاء العسكري، المصدر السابق الإشارة إليه.
(17) انظر: المصدر السابق.
(18) انظر: الدستور المصري المادة (153).

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه أيضًا المادة (168) من الدستور: «يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية, ومتابعة تنفيذها, والتوجيه والرقابة, وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائما, بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها»[19].

← ثانياً: الطبيعة القانونية للقاضي العسكري

يتضح بعد الرجوع إلى القانون:

3- يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة (وزير الدفاع) بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري (بدون اشتراط أي مواصفات خاصة) حيث تنص المادة من القانون على أن «يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري».

4- يخضع القضاة العسكريون لكل الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية حيث تنص المادة (57) من القانون على أن: «يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية».

إذن القاضي العسكري ينفذ سياسة وزارة في حدود السياسة العامة للدولة وليس من اختصاصه إقامة العدالة بين الناس, ما يرتب على ذلك بداهة انتفاء استقلال القاضي العسكري.

لكن الأمر لا يقتصر على عدم استقلالية القاضي العسكري كما بينا, بل هو أيضًا لا يتمتع بأي حصانة على الإطلاق سواء في (التعيين أو الندب أو الإعادة أو العزل والمساءلة) كما هو مبين في أحكام القانون (25) لسنة 1966م.

إن استقلال القضاء وحصانته ليست ميزة للقضاء بقدر ما هي ضمانة لحقوق المواطن وحرياته, والقضاء العسكري مجرد هيئة إدارية لها اختصاص قضائي لا يتمتع أعضاؤها بأي قدر من الحصانة ولا الاستقلال ويتبعون تبعية بعيدة المدى لأكثر من ست سلطات تنفيذية.

(19) انظر: الدستور المصري المادة (168).

ثالثاً: عرض إحصائي و بياني للقضايا محل الدراسة

الطعون المرفوضة أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون على خلفية أحداث سياسية منذ 3 يوليو 2013

اضغط هنا لتحميل قاعدة البيانات

توزيع عدد القضايا وعدد المحكوم عليهم وفقاً لمحافظة الواقعة والإقليم الجغرافي

الإقليم الجغرافي للواقعة	محافظة الواقعة	عدد القضايا		عدد المحكوم عليهم	
المحافظات المركزية	القاهرة	0	1	0	9
	الجيزة	0		0	
	الإسكندرية	1		9	
محافظات الدلتا	القليوبية	0	21	0	181
	الدقهلية	2		15	
	الشرقية	3		35	
	الغربية	5		36	
	المنوفية	6		59	
	البحيرة	2		13	
	كفر الشيخ	2		14	
	دمياط	1		9	
مدن القناة	بورسعيد	4	12	20	202
	الإسماعيلية	0		0	
	السويس	8		182	
محافظات الصعيد	الفيوم	2	15	28	85
	بني سويف	0		0	
	المنيا	3		8	
	أسيوط	2		11	
	سوهاج	6		28	
	قنا	0		0	
	الأقصر	0		0	
	أسوان	2		10	
المحافظات الحدودية	شمال سيناء	1	1	8	8
	جنوب سيناء	0		0	
	مطروح	0		0	
	البحر الأحمر	0		0	
	الوادي الجديد	0		0	
الإجمالي		50		485	

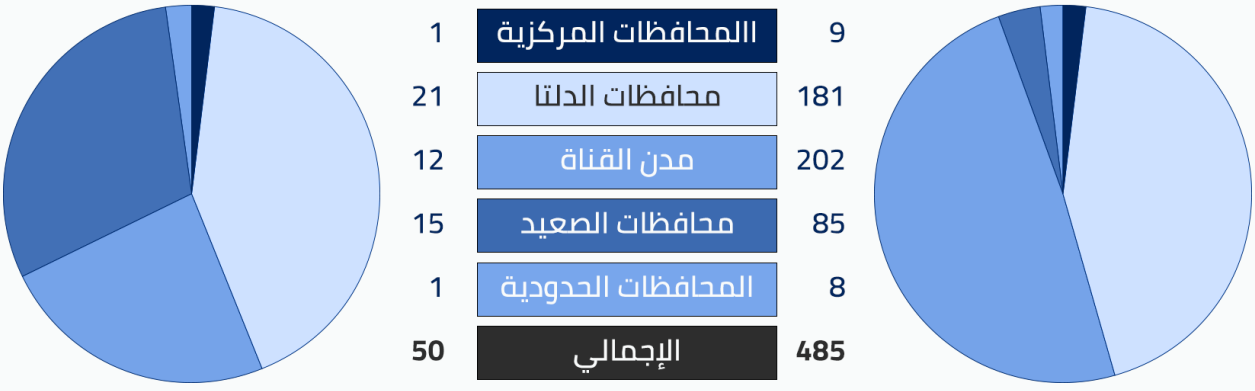

توزيع عدد القضايا وعدد المحكوم عليهم وفقاً للإقليم الجغرافي

توزيع عدد القضايا وفقاً للنطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم ومقر انعقاد المحكمة العسكرية						
النطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم / مقر انعقاد المحكمة العسكرية	الهايكستب بالقاهرة	الإسكندرية	الإسماعيلية	السويس	أسيوط	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	0	0	0	1	1
النصف الثاني من عام 2014	0	0	0	1	1	2
النصف الأول من عام 2015	6	7	5	2	10	30
النصف الثاني من عام 2015	2	3	4	5	1	15
غير معلوم	0	0	2	0	0	2
الإجمالي	**8**	**10**	**11**	**8**	**13**	**50**

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً للنطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم ومقر انعقاد المحكمة العسكرية						
النطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم / مقر انعقاد المحكمة العسكرية	الهايكستب بالقاهرة	الإسكندرية	الإسماعيلية	السويس	أسيوط	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	0	0	0	7	7
النصف الثاني من عام 2014	0	0	0	20	10	30
النصف الأول من عام 2015	45	58	28	49	35	215
النصف الثاني من عام 2015	42	14	30	113	5	204
غير معلوم	0	0	29	0	0	29
الإجمالي	**87**	**72**	**87**	**182**	**57**	**485**

عدد المحكوم عليهم

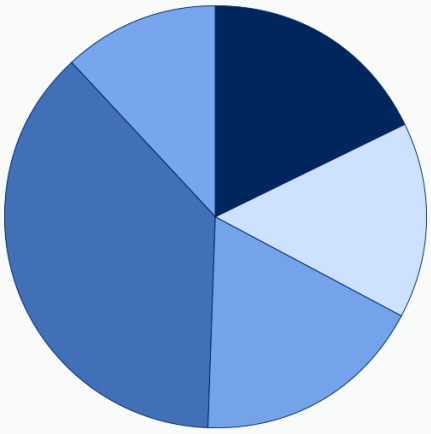

عدد القضايا

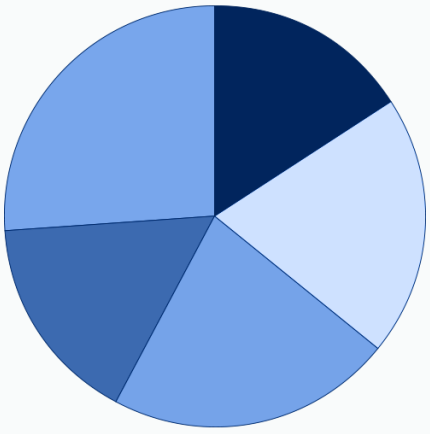

87	الهايكستب بالقاهرة
72	الإسكندرية
87	الإسماعيلية
182	السويس
57	أسيوط
485	الإجمالي

8	الهايكستب بالقاهرة
10	الإسكندرية
11	الإسماعيلية
8	السويس
13	أسيوط
50	الإجمالي

توزيع عدد القضايا وعدد المحكوم عليهم وفقاً لمقر انعقاد المحكمة

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً للنطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم وارتباط الواقعة بقانون حماية المنشآت			
النطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم / ارتباط الواقعة بقانون حماية المنشآت	نعم	لا	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	7	7
النصف الثاني من عام 2014	10	20	30
النصف الأول من عام 2015	215	0	215
النصف الثاني من عام 2015	204	0	204
غير معلوم	29	0	29
الإجمالي	458	27	485

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً للنطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم وكون المتهم قاصراً			
النطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم / كون المتهم قاصراً	نعم	لا	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	7	7
النصف الثاني من عام 2014	1	29	30
النصف الأول من عام 2015	11	204	215
النصف الثاني من عام 2015	4	200	204
غير معلوم	0	29	29
الإجمالي	**16**	**469**	**485**

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً
لارتباط الواقعة بقانون حماية المنشآت

485

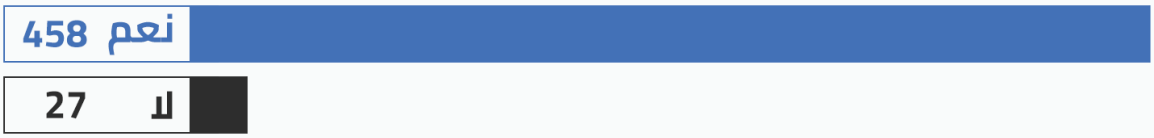

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً
لكون المتهم قاصراً

485

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً للنطاق الزمني للحكم وكون الحكم غيابياً

النطاق الزمني لتاريخ النطق بالحكم / كون الحكم غيابياً	نعم	لا	غير معلوم	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	7	0	7
النصف الثاني من عام 2014	11	19	0	30
النصف الأول من عام 2015	124	84	7	215
النصف الثاني من عام 2015	139	64	1	204
غير معلوم	0	0	29	29
الإجمالي	**274**	**174**	**37**	**485**

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً لكون الحكم غيابياً

485

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً للنطاق الزمني للحكم ومدد الحبس بمنطوق الحكم

النطاق الزمني للحكم / مدد الحبس بمنطوق الحكم	عدم قبول الدعوى	انقضاء الدعوى	براءة	حبس مدة سنة فيما أقل	(أكثر من سنة حتى 3 سنوات)	(أكثر من 3 حتى 5 سنوات)	(أكثر من 5 حتى 10 سنوات)	(أكثر من 10 وأقل من 25 سنة)	السجن المؤبد	غير معلوم	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	0	0	6	1	0	0	0	0	0	7
النصف الثاني من عام 2014	0	0	1	4	0	0	12	8	5	0	30
النصف الأول من عام 2015	3	1	0	1	25	25	92	41	20	7	215
النصف الثاني من عام 2015	0	0	2	0	9	36	31	100	25	1	204
غير معلوم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	29	29
الإجمالي	**3**	**1**	**3**	**11**	**35**	**61**	**135**	**149**	**50**	**37**	**485**

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً لمحافظة الواقعة ومدد الحبس بمنطوق الحكم

محافظة الواقعة / مدد الحبس بمنطوق الحكم	عدم قبول الدعوى	انقضاء الدعوى	براءة	سنة فيما أقل	(أكثر من سنة حتى 3 سنوات)	(أكثر من 3 حتى 5 سنوات)	(أكثر من 5 حتى 10 سنوات)	(أكثر من 10 وأقل من 25 سنة)	السجن المؤبد	غير معلوم	الإجمالي
القاهرة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجيزة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإسكندرية	1	0	0	0	0	1	2	1	4	0	9
القليوبية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الدقهلية	0	0	0	0	1	1	3	10	0	0	15
الشرقية	0	0	0	0	0	0	6	0	0	29	35
الغربية	0	0	0	0	2	11	10	12	1	0	36
المنوفية	0	0	1	0	9	6	3	33	0	7	59
البحيرة	0	0	0	0	0	0	0	6	7	0	13
كفر الشيخ	1	0	0	0	2	2	4	0	5	0	14
دمياط	1	0	0	0	6	2	0	0	0	0	9
بورسعيد	0	0	1	0	6	0	3	0	9	1	20
الإسماعيلية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السويس	0	0	1	4	3	28	78	66	2	0	182
الفيوم	0	0	0	0	0	1	6	5	16	0	28
بني سويف	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المنيا	0	0	0	0	0	2	1	2	3	0	8
أسيوط	0	0	0	0	0	3	8	0	0	0	11
سوهاج	0	0	0	1	5	4	6	9	3	0	28
قنا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأقصر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أسوان	0	0	0	6	1	0	2	1	0	0	10
شمال سيناء	0	1	0	0	0	0	3	4	0	0	8
جنوب سيناء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مطروح	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
البحر الأحمر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوادي الجديد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإجمالي	**3**	**1**	**3**	**11**	**35**	**61**	**135**	**149**	**50**	**37**	**485**

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً للنطاق الزمني للحكم والمرحلة العمرية للمحكوم عليه						
النطاق الزمني للحكم / المرحلة العمرية للمحكوم عليه	أقل من 18 سنة	بين 18-30 سنة	بين 31-50 سنة	أكبر من 50 سنة	غير معلوم	الإجمالي
النصف الأول من عام 2014	0	1	3	3	0	7
النصف الثاني من عام 2014	1	15	13	1	0	30
النصف الأول من عام 2015	11	102	40	22	40	215
النصف الثاني من عام 2015	7	108	35	18	36	204
غير معلوم	0	7	3	0	19	29
الإجمالي	19	233	94	44	95	485

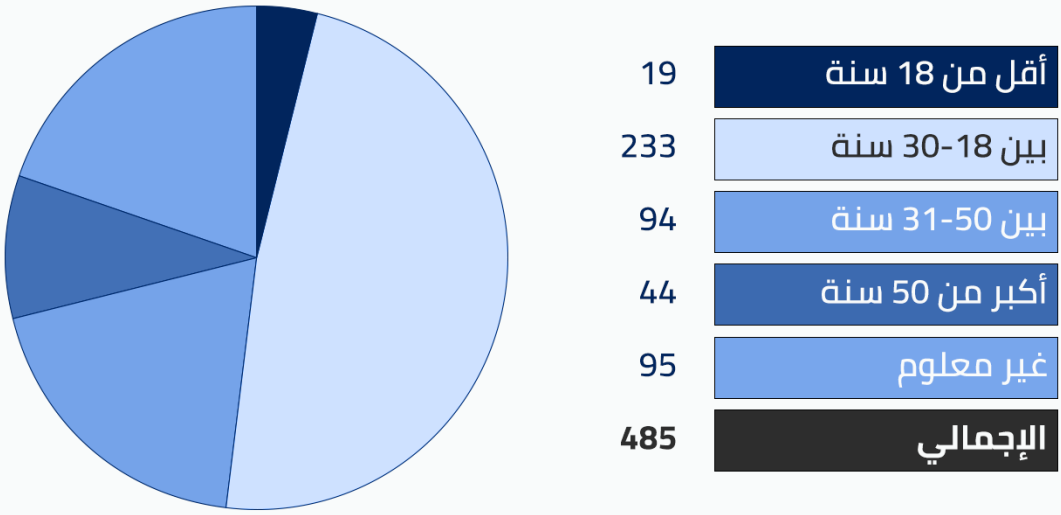

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً والمرحلة العمرية

توزيع عدد المحكوم عليهم وفقاً لمحافظة الواقعة والمرحلة العمرية للمحكوم عليه						
محافظة الواقعة / المرحلة العمرية للمحكوم عليه	أقل من 18 سنة	بين 18-30 سنة	بين 31-50 سنة	أكبر من 50 سنة	غير معلوم	الإجمالي
القاهرة	0	0	0	0	0	0
الجيزة	0	0	0	0	0	0
الإسكندرية	2	5	0	0	2	9
القليوبية	0	0	0	0	0	0
الدقهلية	0	6	5	0	4	15
الشرقية	0	9	3	2	21	35
الغربية	4	18	11	0	3	36
المنوفية	5	35	11	0	8	59
البحيرة	0	5	8	0	0	13
كفر الشيخ	0	6	7	0	1	14
دمياط	2	1	2	1	3	9
بورسعيد	3	12	3	0	2	20
الإسماعيلية	0	0	0	0	0	0
السويس	2	98	38	36	8	182
الفيوم	1	1	0	1	25	28
بني سويف	0	0	0	0	0	0
المنيا	0	4	0	0	4	8
أسيوط	0	11	0	0	0	11
سوهاج	0	21	3	1	3	28
قنا	0	0	0	0	0	0
الأقصر	0	0	0	0	0	0
أسوان	0	1	3	3	3	10
شمال سيناء	0	0	0	0	8	8
جنوب سيناء	0	0	0	0	0	0
مطروح	0	0	0	0	0	0
البحر الأحمر	0	0	0	0	0	0
الوادي الجديد	0	0	0	0	0	0
الإجمالي	**19**	**233**	**94**	**44**	**95**	**485**

← رابعاً: أبرز الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الإنسان أثناء سير المحاكمات العسكرية ضد المدنيين (دراسة حالة خمسين قضية)

تتنوع الانتهاكات الواقعة على المدنيين حال محاكمتهم أمام محاكم عسكرية, فبالإضافة إلى كون المحاكمات العسكرية انتهاكاً أصيلاً لحقهم في المحاكمة العادلة وفقاً للمواثيق الدولية والاتجاه العالمي, ليس فقط في التأكيد على ضمان محاكمة المدنيين أمام محاكم طبيعية, بل في محاكمة العسكريين في الجرائم العادية أمام محاكم مدنية أيضاً.

وفيما يلي سرد لأبرز الانتهاكات التي استخلصناها من دراسة خمسين قضية تم إصدار أحكام نهائية فيها مع استنفاد طرق الطعن بها:

- **عدم التحقيق في جرائم حقوق الإنسان المرتكبة ضد المتهمين**

> «خلعوا له ملابسه بالكامل وهددوه بالتعدي عليه جسدياً وجنسياً وكان ذلك فور القبض عليه».
>
> مذكرة هيئه الدفاع في القضية رقم (139) لسنة 2014م جنايات كلي أسيوط, من واقع أقوال المتهم ضياء السيد عبد الموجود أمام المحكمة العسكرية بأسيوط.

كان عدم التحقيق في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان خاصة التعذيب البدني والنفسي والاختفاء القسري التي تعرض لها المتهمون في القضايا الخمسين أمام القضاء العسكري محل دراسة التقرير هو من أهم الأسباب التي أدت إلى إصدار المحاكم العسكرية أحكامها بحبس المتهمين.

ووضح لـ "لجنة العدالة" من خلال دراسات ملفات القضية أن الإكراه المادي والمعنوي وقضايا التعذيب والاختفاء القسري كانت حاضرة بقوة في أوراق ومستندات القضايا التي تمت دراستها, ومع ذلك لم تكن محل اهتمام أو عناية المحاكم العسكرية, إذ طرحتها جانبا, ولم تلتفت إليها.

وقد اعتمدت المحاكم العسكرية في عدم الالتفاف في الرد على دفوع المحامين التي أثاروها في العديد من القضايا حول تلفيق الاتهامات وأن اعترافات العديد من المتهمين كانت وليدة إكراه مادي ومعنوي أو كانت تحت التعذيب سواء في النيابة العامة أو أماكن الاحتجاز, على أن المحكمة قد اطمأنت لتلك الاعترافات وفقط, دون أي دليل, ودون النظر أو التحقيق في وقائع التعذيب تلك.

«أنا تم إلقاء القبض علي يوم 2015/2/20م في قطار الساعة الثالثة و20 دقيقة, وتم اختطافي أنا زوجتي من قبل ثمانية أفراد يرتدون الزي المدني وكانوا عايزين ينزلوني بطنطا, ولم يتوقف القطار, وتم الاعتداء علي ثم تم التوجه إلى مبنى غير معلوم, وأنا تم احتجازي بعيدا عن زوجتي لمدة يومين وأنا لا أعلم مكانها, ثم تم اقتيادي إلى طنطا, وجابوني طنطا تاني يوم وتعرضت إلى الضرب».

من أقوال المتهم صلاح أحمد متولي جلال أمام المحكمة العسكرية برئاسة عميد محمد السيد محمد إسماعيل, وعضوية عقيد أحمد فتوح, ومقدم محمد علي شاهين, في القضية رقم (11) لسنة 2015م, جنايات عسكرية إسكندرية, يذكر أنه تم الحكم عليه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات.

في حيثيات حكم المحكمة العسكرية بالإسكندرية في القضية رقم (237) لسنة 2014م, ج, ع, إسكندرية ردت المحكمة العسكرية على ما أثاره دفاع المتهمين من اعتماد المحكمة على اعترافات تمت من قبل المتهمين تحت التعذيب والإكراه المادي والمعنوي نسبت على لسان المتهمين في اعترافات أدلى بها العقيد خالد سعد غانم, مجري التحريات بأن المتهم الأول أقر له بارتكاب الجريمة حال ضبطه, وتجاهلت المحكمة أن هذا الاعتراف كان وليد إكراه وتعذيب ثبت من خلال الإصابات التي أثبتها الطب الشرعي في تقريره, وخصصت النيابة العامة نسخة لها باعتباره مجنياً عليه.

حيث قالت المحكمة في حكمها: «وحيث إن ما أثاره دفاع المتهم الأول من أوجه دفوع أخرى فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة, إذ هي في حقيقتها لا تعدو أن تكون أكثر من جدل موضوعي في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة»[20].

وشهدت القضية رقم (139) لسنة 2014م جنايات عسكرية كلي أسيوط نفس المسار في عدم قيام المحكمة بالتعامل الجدي مع وقائع التعذيب والإكراه المادي والمعنوي الذي تم ارتكابه بحق المتهمين في تلك القضية, حيث قيام المتهم الثاني في القضية بمصارحة النيابة العامة أثناء التحقيقات من أنه تم تعذيبه وضربه والتعدي عليه, وقرر المتهم بأنهم خلعوا له ملابسه بالكامل وهددوه بالتعدي عليه جسدياً وجنسياً, وكان ذلك فور القبض عليه يوم 20/ 8/ 2014م قبل صدور إذن النيابة بأكثر من أسبوع, كما قرر بأنهم قاموا بتغميته ولا يعرف منهم أحدا... وكان يردد بأنه «مش عارف حيروح هناك تاني ولا لأ», وحين تأكد من أنه لن يعود لهم أفصح بالحقيقة أمام النيابة العامة.

ولم تكن تلك الواقعة هي الوحيدة في تلك القضية, وإنما أشارت هيئة الدفاع في مذكراتها عن القضية إلى وقوع المتهمين في تلك القضية تحت عدة أساليب تعذيب وحشية لا آدمية مثل ما تم مع المتهم الأول "ضياء", والمتهم الرابع "أحمد إبراهيم", ومنهم من تم تهديده باغتصاب زوجته, ومنهم من هُدد في والديه, وتقارير الطب الشرعي الخاصة بالمتهم الأول سجلت التعذيب الذي وقع عليه.

(20) الحكم الصادر في القضية رقم (237) لسنة 2014 ج ع إسكندرية, والذي اطلعت عليه "لجنة العدالة", وتحوز صورة ضوئية منه.

وعلى الرغم من تلك الوقائع المثبتة والواضحة التي تدلل عليها تقارير الطب الشرعي فإن القاضي العسكري لم يقم بالعمل على التحقيق في تلك الوقائع, أو حتى الأخذ بها في حسبانه أثناء قيامه بإصدار الحكم, حيث جاء في معرض رده على وقائع التعذيب والاعترافات التي تمت تحتها من قبل المتهمين ما ورد في الحكم في الصفحة السابعة عشرة: «وحيث إن ما أثاره دفاع المتهمين من دفاع ببطلان اعتراف المتهم الثاني على المتهمين فمردود عليه أن اعتراف المتهم الثاني بتحقيق النيابة العامة بجلسة تحقيق يوم 2014/8/30م كان من الصراحة والوضوح وعن إرادة حرة واعية وفى حضور دفاعه, وجاء نصاً في كيفية ارتكابه والمتهمين الثالث والرابع والخامس واقعة الدعوى, وجاء مطابقاً للحقيقة والواقع, وقد خلت أوراق الدعوى مما يدلل على تعرضه لأي إكراه مادي أو معنوي, واطمأنت إليه ولا يقدح في ذلك عدوله عنه في جلسات التحقيق التالية, لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه».

> ولما كان كل متهم من المتهمين قد قرر بأنه تعرض للضرب والصعق بالكهرباء في أماكن حساسة حرم الدين اطلاع الأغيار عليها, يؤكدها رواية كل منهما مع رواية الآخر.
>
> مذكرة هيئة الدفاع في القضية رقم (72) لسنة 2015م جنايات عسكرية الإسكندرية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/8/30م.

في قضية أخرى استخدمت المحكمة العسكرية في القضية رقم (125) لسنة 2015م جنايات إسكندرية نفس الردود والأطروحات بعدم الاعتداد بما تم مع المتهمين في القضية الماثلة أمامها بالتعذيب والانتهاكات الجسيمة التي تمت معهم, حيث ردت المحكمة على طلبات الدفاع والمتهمين بالتحقيق في وقائع التعذيب, قائلة: «حيث إنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان اعترافات المتهمين لكونها وليدة لإكراه مادي ومعنوي قائم على التعذيب والضرر والصعق بالكهرباء والتهديد والترويع, منذ القبض عليهم وعزلهم عن العالم الخارجي بحجزهم بغرفة الأمن, ومنع المحامين من الحضور وانتقال النيابة إلى مقر حبسهم بفرق الأمن في حضور ضباط الأمن الوطني, والأمن المركزي, ووضع عصابة على أعينهم, وتعمد المحقق عدم إثبات ما بهم من إصابات, وأن الاعتراف لا يكون إلا أمام مجلس القضاء, ولا يكون الاعتراف إلا المبني على إجراءات صحيحة, وعلى مطابقة للحقيقة, كما أن تلك الاعترافات وقعت في حضور ضابط الواقعة... فإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان الاعتراف من المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات, ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع, كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من اعترافه المعزو إليه من أنه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة... ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات خلوها مما يؤيد زعم دفاع المتهمين من أن إكراها ماديا أو معنويا قد وقع عليهم, أو أن بهم إصابات لم يتم إثباتها من قبل المحقق, سيما وقد جاءت اعترافاتهم مطابقة للواقع, وما حوته أوراق الدعوى من أدلة استندت إليها المحكمة بأسباب حكمها, وأن ما قيل في بطلانه لا يعدو أن يكون قولا مرسلا ساقه دفاع المتهمين لدفع مغبة الاتهام عن كاهلهم, وقد اطمأنت المحكمة لما قرره المتهمون بتحقيقات النيابة العامة, ومن ثم يكون إقرار المتهمين صحيحا ومنتجا, ولم يكن وليد إكراه مادي أو معنوي, سيما وأن الأوراق قد خلت من مظنة ذلك الإكراه المزعوم, وخلت الأوراق قاطبة من حضور أي من مأموري الضبط أو رجال السلطة العامة التحقيقات, ومن ثم التفتت المحكمة عن ذلك الدفع, ولم تعول عليه».

الاعتماد على تحريات "الأمن الوطني" كدليل إدانة وحيد ضد المتهمين

«وهذا ليس بغريب ولا عجيب على ضباط الأمن الوطني الذين تتمثل وظائفهم في زرع القهر في وجدان المواطنين واقتحام حرمات المساكن وبث الفزع في نفوس ساكنيها, دون أدنى سلطة عليهم, فمحاضر التحريات ومحاضر الضبط والتفتيش هم الذين يحررونها بأيديهم ودفاتر الأحوال هم أيضا من يأمرون بما يرون أو لا يرون بها, وهم الذين ينتهكون القانون ويخالفونه تحت ستار السرية والأمنية, فلا يقيدون أو يثبتون أي بيانات أو إجراءات في الدفاتر أو في السجلات المعدة لذلك طبقا لنص المادة (24) من قانون الإجراءات, والمضبوطات أيضا تحت أيديهم وما أكثرها وما أكثر المسارعين إلى كسب ودهم بتسليم سلاح ناري... أما حقوق وحريات هؤلاء القابعين خلف قضبان عدالتكم فلتذهب إلى الجحيم وليذهبوا هم أيضا, ولكن ثقتنا في انتصاركم في نهاية المطاف لوجوب الالتزام بالشرعية الإجرائية في الدعوى الجنائية للمتهمين هو بريق الأمل الذي يساند قرينة البراءة».

من مذكرة هيئة الدفاع في القضية رقم (139) لسنة 2014 ج. ع كلي أسيوط والمقيدة برقم (91) لسنة 2014 ج .ع جزئي أسيوط, مقدمة إلى محكمة جنايات القضاء العسكري بأسيوط.

كان الشاهد في القضايا الخمسين التي تتم دراستها أن كل المحاكم التي أصدرت أحكامها ضد المتهمين فيها اعتمدت بشكل كامل على التحريات التي أجراها جهاز الأمن الوطني حتى لو كانت تلك التحريات لا يوجد دليل واحد على حقيقتها مع وجود مئات الدلائل على فبركتها.

في حيثيات حكم المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية (الدائرة الأولى) في القضية (72) لسنة 2015م ردت على ما أثاره دفاع المتهمين من دفع بطلان التحريات التي تم إجراؤها وأنها لا تصلح دليلاً بذاتها, قائلة: «فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة قد اطمأنت إلى التحريات التي تم إجراؤها بمعرفة "الأمن الوطني" واطمأنت إليها كونها تحريات صحيحة وواضحة, وصدقت من أجراها, واقتنعت بأنها تحريات تم إجراؤها من واقع الحال, وعلى الواقعة المرتكبة, ومن ثم اطمأنت المحكمة إلى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها, بجانب أن ما دفعه الدفاع بأن تحريات "الأمن الوطني" جاءت بالمخالفة للمادة (23) إجراءات جنائية فإن ذلك مردود عليه بأن التحريات التي تم إجراؤها بمعرفة "الأمن الوطني" هي تحريات تمت بناءً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق في الواقعة, والتي كفل لها القانون أن تتخذ كافة الإجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة, بحسبان أنها هي الأمينة على الدعوى الجنائية, طبقاً لما ورد في الدستور والقانون, ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون».

ومن هذه الحيثيات يتبين جلياً مدى إصرار وتمسك المحكمة بالاستناد على تحريات "الأمن الوطني" واعتبارها دليلاً كافياً بحد ذاته, وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية التي أرستها محكمة النقض المصرية, أعلى درجة تقاض في البلاد.

«من المقرر قانونا وبما استقرت عليه محكمة النقض وأجمع عليه رأى الفقه: أنه يتعين ألا يكون الدليل الذي يستند إليه في إدانة المتهم من تحريات المباحث وأقوال مجري التحريات بشأنها؛ لأنها لا تعبر إلا عن رأي مجريها, وتخضع لاحتمالات الصحة والبطلان, والصدق والكذب, إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه, ويتحقق القاضي منه, فضلا عن أنها تعد من قبيل الشهادة السمعية التي لا يؤخذ بها إلا بعد التحقيق من صحتها».

(جلسة 1952/6/10م, مجموعة القواعد ج1 رقم 286 ص 424 جلسة 1968/3/18م, س19, ص 335).

إضافة إلى تبرير ذلك عن طريق توضيح أن تلك التحريات تتم بناءً على قرار صادر من النيابة العامة, وهو ما يأتي في كثير من الأحيان كإجراء شكلي بعد أن يكون قد تم اختطاف وإخفاء المتهمين قسرياً لفترة وإجبارهم تحت التعذيب ووسائل الإكراه المادي والمعنوي على الإدلاء بأقوال تفيد اعترافهم بالتهم المنسوبة لهم, ثم بعد ذلك يقوم "الأمن الوطني" بالتواصل مع النيابة العامة من أجل استصدار محاضر للضبط والإحضار بصورة شكلية, يكون المتهمون فيها فعلياً في أغلب القضايا التي تناولها التقرير بشكل متعمق قيد الاحتجاز والاختفاء القسري بأماكن احتجاز سرية تابعة للأمن الوطني. (شهادات ومقابلات مع محامين للدفاع في القضايا).

وقد تكرر هذا التبرير ضمن حيثيات المحكمة بالحرف أيضاً في حكم القضية (251) لسنة 2014م جنايات عسكرية الإسكندرية أيضاً, وهو ما يشي بكونها نمطاً ممنهجاً, رغم اختلاف الضباط العسكريين الذين ينظرون في تلك الوقائع وترأسوا المحاكم العسكرية التي تتناولها, ففي القضية (72) كان العميد أشرف فريد محمد عسل هو رئيس المحكمة العسكرية, وبعضوية كل من العقيد محمود إبراهيم غازي, والعقيد أحمد فتوح عنتر, بينما في القضية (251) لسنة 2014م ترأس المحكمة العقيد إبراهيم إسماعيل محمد, بينما ضمت في عضويتها الضابطين المقدم ضياء إمام الغندور, والمقدم محمود رزق الجالي.

ليس ذلك فحسب, بل يأتي تأكيد مطلق وشديد الوضوح بطريقة رسمية في حيثيات حكم القضية (134) لسنة 2015م جنايات عسكرية السويس, من أن «المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضري تحريات "الأمن الوطني", وقد استقر في يقينها وعقيدتها أنها من الصراحة والوضوح ما تعول عليه وتركن إلى ما سطر فيهما, وأن من أجراها مصدق وتحرياته صحيحة وموثقة ومصادره السرية التي اعتمد عليها في تحرياته محل ثقة وغير مشكوك فيما أوردته من معلومات تخص دور المتهمين في واقعة الدعوى».

عدم الاكتراث بحقوق الدفاع وطلباته

يمثل عدم الاكتراث بحقوق الدفاع وطلباته الأساس في الطعون التي قدمت على الأحكام الصادرة في القضايا محل دراسة التقرير، فعلى الرغم من أن معايير المحاكمات العادلة أولت اهتماما كبيرا بحقوق الدفاع وطلباته فإن المحاكم العسكرية في مصر لا تعرف أهمية لطلبات هيئة الدفاع أو محامي المتعلقين، وإنما كما ظهر في التحقيقات ومحاضر الجلسات والأحكام، وكذلك الردود على الطعون المختلفة فإن المحكمة العسكرية اعتبرت تواجد هيئة الدفاع عن المتهمين بمثابة إطار ديكوري لإسباغ القانونية على المحاكمة؛ لأنها بالتأكيد لا تستطيع أن تحكم على المتهمين دون أن تثبت حضور محامين معهم.

في حيثيات حكم المحكمة العسكرية بالإسكندرية في القضية رقم (205) لسنة 2014م اعتبرت المحكمة أن الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع المتهمين في ظل عدم وجود محامين معهم بالإضافة إلى إجراء التحقيقات معهم داخل أماكن احتجاز غير رسمية وبمعزل عن العالم الخارجي، اعتبرت ذلك المحكمة في حكمها أنه غير مقبول وغير مبني على أسس على الرغم من إثباته بشهادة المتهمين وبأوراق التحقيقات، قائلة في حكمها: «فإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، كما أن انتقال النيابة للتحقيق في غرف الأمن أمر تقديري للنيابة وليس من شأنه أن يرتب بطلانا، كما أنه تم بحيادية، كما أن ما ساقه الدفاع بأن النيابة قد أخلت بحياديتها في التحقيق وتقصيرها في تحقيق الواقعة وعجزها عن أداء دورها الدستوري والقانوني، فإن كل ذلك مبني على غير أساس، إذ إن الأوراق قاطبة خلت مما من شأنه أن يستدل منه على حدوث ذلك، ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع جانبا، ولم تعول عليه».

بنفس الطريقة تعاملت ذات المحكمة في حكمها الصادر في القضية رقم (125) لسنة 2015م جنايات عسكرية الإسكندرية، حيث ردت المحكمة على طلبات هيئة الدفاع، قائلة: «وحيث إن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان استجواب المتهمين بتحقيقات النيابة لعدم حضور دفاع وفقا لنص المادة (124) إجراءات جنائية، فإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر... ولما كان ذلك وأن المحقق قد قدر حالة السرعة التي اطمأنت المحكمة إلى تواجدها وتمثلت في الخوف من ضياع الأدلة، ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع جانبا ولم تعول عليه».

تضمين حيثيات الحكم آراءً سياسية

لم تخل الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جل القضايا الخمسين محل الدراسة من قيام القاضي العسكري بإبداء رأيه ومعتقده السياسي في سطور أحكامه بطريقة فجة في أحيان، ومستترة بين سطور الأحكام في أحيان أخرى.

وعلى الرغم من خطورة أن يقوم القاضي بالجهر بآرائه السياسية أثناء انعقاد الجلسات أو في مواضع أخرى خصوصا في حالة ما إذا كانت مخالفة للمتهمين الماثلين أمامه حتى يتوافر للقاضي صفة الحياد، لكن القضاة العسكريين تسابقوا على ما يبدو فيما بينهم ليس فقط في إظهار آرائهم السياسية بشأن الأحداث في مصر، وإنما ضمنوا أحكامهم تلك الآراء.

على سبيل المثال في حكم المحكمة العسكرية للجنايات في القضية رقم (319) لسنة 2014م جرم القاضي العسكري الحق في التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير والانتماء لأحزاب وجماعات معارضة للنظام، حيث أورد في صدر حكمه: «تتحصل الواقعة حسبما استقر في يقين المحكمة[21]واطمأن إليه وجدانها أنه بتاريخ 2014/8/12م بدائرة مركز شرطة السادات، بمحافظة المنوفية، وتنفيذا لغرض جماعة الإخوان الإرهابية شارك كل من المتهمين... وآخرين مجهولين في مظاهرة سياسية، دون أن يخطروا عنها بالطريق الذي حدده القانون، مخلين فيها بالأمن والنظام العام، قاطعين الطريق الذي نظموها فيه أمام الجمهور، متجمهرين بذلك في تجمع مكون من أكثر من خمسة أشخاص بشكل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وقد أرادوا من ذلك التجمهر ارتكاب جرائم اعتداء على الأشخاص والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم»[21].

لم يقف الأمر فقط على تجريم الحق في التظاهر وحرية الرأي والتعبير في أحكام المحاكم العسكرية، وإنما امتد إلى تمجيد الحكم العسكري بعد أحداث 30 يونيو2013م التي قامت ضد الجماعة الإرهابية على حسب وصف الحكم الصادر في القضية رقم (134) لسنة 2015م، حيث أورد القاضي العسكري في صدر حكمه: «وبعد قيام الشعب المصري بثوره عظيمة أسقطت حكم الجماعة الإرهابية، وعلى إثرها جاهدت جماعة الإخوان الإرهابية لإسقاط دولة القانون والمؤسسات، لإعادة الأوضاع إلى عهدهم، قاصدين إشاعة الفوضى بين الناس، وقد استقرت عقيدتهم الضالة على اتهاذ الإرهاب وسيلة وغاية لإحراق الوطن»[22].

(21) حكم المحكمة العسكرية للجنايات بالهايكستب الأربعاء2015/2/11م برئاسة العميد محمد السيد رجب، وعضوية العقيد محمد إبراهيم نصار، والمقدم عمرو محمد إبراهيم، في القضية رقم 2014/319م جنايات عسكرية شمال القاهرة.

(22) حكم المحكمة العسكرية للجنايات بالسويس الدائرة الثانية بتاريخ 2015/8/27م برئاسة العقيد جمال عبد الناصر جابر، وعضوية العقيد ياسر محمد الشناوي، والمقدم شريف كمال الدين أحمد، في القضية رقم 2015/134 جنايات عسكرية السويس.

«الحكم القضائي هو فصل في خصومة قائمة, وفق صحيح القانون, وعلى القاضي إذ يباشر وظيفته القضائية أن يجعل بغيته وجه الحق في الدعوى, وهو ما لا ينال إلا بفهم صحيح لوقائعها, ودرس عميق لأدلتها, ثم إنزال حكم القانون عليه, وعليه -إذ يقضى بين الناس- أن ينزه نفسه عن التردي في مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها, فإن هو فعل كان حكمه مبنيا على غير أسباب, فإذا استلزم الفصل في الدعوى أن يوازن بين المبادئ ويقايس بين الأفكار كان له ذلك -في حدود سلطته التقديرية- دون أن يعتنق في هذا السبيل فكرا لا يشهد له علم ولا هدى ولا كتاب منير, أو رأيا يناهض ما استقر في ضمير الجماعة, وما تعارفت عليه في دستورها وقانونها, فإن فعل كان استدلاله فاسدا, وتطبيقه للقانون خاطئا».

(نقض مدني جلسة 1 / 3 / 2000 مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية – س 51 ج 1 – ص 380 0 قاعدة 69 / 1 – طعن رقم 2972 لسنة 69 ق).

وعلى نفس المنهاج كان حكم المحكمة العسكرية بالسويس في القضية رقم (208) لسنة 2014م جنايات عسكرية السويس, حيث أورد القاضي العسكري في حكمه أنه: «وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما حصلتها المحكمة وأطمأن إليها وجدانها, مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات, وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة, أنه وعقب خروج الشعب المصري في ثورة شعبية عارمة عام 2013م مطالبين برحيل الرئيس المعزول محمد مرسي، نظرا لتردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية للبلاد, وما إن حققت الثورة مطالبها لم يمتثل تنظيم الإخوان والجماعات الإسلامية المتطرفة لإرادة الشعب وخرجوا في مظاهرات مطالبين بعودة الرئيس المعزول إلى الحكم».

«على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى, وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها في الأوراق».

«وأن استخلاص الواقعة يجب أن يكون مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وفوق هذا يجب أن يبنى اقتناع المحكمة بالإدانة على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال».

(نقض 21 يناير 1978 مجموعة الأحكام س 29 رقم 3, ص 34).

(نقض 24 فبراير 1975 مجموعة الأحكام لسنة 36 – رقم 120 – ص 677 – طعن 2743 لسنة 54 ق).

وأيضا في الحكم الصادر من ذات المحكمة في القضية رقم (166) لسنة 2013م: «تخلص واقعات تلك الدعوى حسبما استقر في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مما خلصت إليه من مطالعة الأوراق, وما أجري فيها من تحقيقات, وما دار بشأنها بمجلس القضاء, في أنه وفي غضون عام 2013م ونظرا لتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية بالبلاد إبان فترة حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي, تعالت الأصوات المنادية برحيله, وانتفض الشعب المصري بتاريخ 2013/6/30م في ثورة شعبية عامة عمت كافة أنحاء البلاد, مطالبين برحيله عن الحكم, وما إن حققت الثورة مطالبها لم يمتثل تنظيم الإخوان والجماعات الإسلامية المتطرفة لإرادة الشعب

وخرجوا في مظاهرات عدائية، مطالبين بعودة الرئيس الأسبق إلى الحكم، واتخذوا ميدان رابعة العدوية بالقاهرة وميدان النهضة بالجيزة مقرا لاعتصام مسلح، هدد السلم و الأمن العام، وعطل مصالح المواطنين، وأرادوا أن يصوروا الأمر كأنهم دولة داخل الدولة، فما كان من الدولة إلا أن تفرض سيادتها وتفض كلا الاعتصامين بتاريخ 2013/8/14م»[23].

أما في الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية بالسويس في القضية رقم (21) لسنة 2015م جنايات عسكرية السويس، فقد صرح القاضي بأن القوات المسلحة قامت بالاشتراك مع الشعب في إسقاط حكم الرئيس السابق محمد مرسي، حيث أورد في صدر حكمه الآتي: «تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وما اطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق، وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها بمجلس القضاء في أنه وبتاريخ 2014/11/27م وبجهة قسم شرطة السويس، وبعد قيام الشعب المصري العظيم بإسقاط حكم الإخوان، وقد ساندته في ذلك القوات المسلحة، عمل إخوان الإرهاب على إسقاط دولة القانون والمؤسسات لإعادة الأوضاع إلى عهدهم».

■ منع إمكانية الطعن على قانون "حماية المنشآت العامة"

واجهت المحكمة العسكرية طلبات أعضاء هيئة الدفاع المتكررة في أكثر من قضية بعدم دستورية القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م والمطالبة بإرساله إلى المحكمة الدستورية لإقرار مدى دستوريته من عدمه برفض وتعنت شديد مثّل حالة من حالات تحصين هذا القانون المعيب دستوريا وقانونيا بطريق التعسف.

ومع هذا الرد يقوم الدفاع بالتصعيد والدفع بالطعن على دستورية هذا القرار، فتكون الجهة المنوطة بتحديد مصير هذا الدفع وإحالته للمحكمة الدستورية العليا من عدمه، هي نفس المحكمة العسكرية (محكمة الموضوع) التي تنظر في القضية التي يعترض عليها محامو الدفاع، وبذلك تصبح المحاكم العسكرية هي الخصم والحكم في الوقت نفسه.

وبالطبع كل القضايا العسكرية عندما يصل الأمر بمحامي الدفاع لتقديم دفع بالطعن على دستورية القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م الصادر عن رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي في غيبة البرلمان، يتم رفض إحالته للمحكمة الدستورية ووصمه بعدم الجدية، وبذلك تتكون الدائرة المغلقة التي تجعل من انتهاك حقوق المدنيين في محاكمة عادلة، واستمرار إمكانية محاكمتهم أمام محاكم عسكرية واقعاً ممنهجاً لا يوجد أي أفق لتغييره في الوضع الحالي، ومرشح لأن يستمر حتى 27 أكتوبر 2021م وفقاً للقانون رقم (65) لسنة 2016م الذي يقضي بتمديد العمل بالقرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م بشأن حماية المنشآت العامة والحيوية.

(23) حكم محكمة الجنايات العسكرية بالسويس، الدائرة الأولى، برئاسة العميد خالد السيد حجازي، وعضوية العقيد محمد السيد شعيب، والمقدم عرفات إبراهيم أبو ذكري، في القضية رقم (166) لسنة 2013م، جنايات عسكرية غرب القاهرة.

ففي معرض رده على طلبات الدفاع بعدم دستورية القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م أشار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية في القضية رقم (57) لسنة 2015م جنايات عسكرية الإسكندرية, قائلا: «وحيث إنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامه عدم دستورية المواد (84 و97 و99 و118) من قانون القضاء العسكري, فإن ذلك مردود عليه بأن هذا الدفع لا يعدو كونه دفعاً موضوعياً مما تستقل محكمة الموضوع في تقديره, ولا محاجة عليها في عدم الرد عليه, ولا تنازع في شأنه, كما أن سلطة التصديق إنما شرعت لمصلحة المتهم, وكل السلطات المخولة للضابط المصدق لا تشمل على تشديد العقوبات المحكوم بها, كما أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بالتصديق عليها, وليس من شأنه أن تنعت الأحكام العسكرية بما ساقه الدفاع من أوصاف سيما وأن نظام التصديق معروف لدي التشريع المصري في مواضع عديدة, علاوة على ذلك لم تصدر أية أحكام بعدم دستورية تلك المواد, ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه».

> «إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة, ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن».
>
> المادة (29) من القانون رقم (48) لسنة 1979م الخاص بالمحكمة الدستورية العليا.

وكذا الحكم الصادر في القضية رقم (143) لسنة 2015م جنايات السويس, حيث ورد في معرض رده على الدفع بعدم قانون "حماية المنشآت العامة": «وحيث إنه وفي مجال الرد على ما أثاره الدفاع بعدم دستورية نص المادتين (1و2) من قرار رئيس الجمهورية رقم (136) لسنة 2014م بشأن تحديد الجرائم التي تنظر أمام القضاء العسكري لمخالفته نص المادة (204) من الدستور, فمردود عليه بأن الفقرة الأخيرة من المادة (204) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أنه (يحدد القانون الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى), فضلا عما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون (25) لسنة 1966م وتعديلاته التي تنص (يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقا لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر), ولما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م قد أوردت الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر, ولما كان ذلك, وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة, وما يدخل في حكمها, الأمر الذي معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص, ومساير لما أورده الدستور الذي أحال تبيان القضاء العسكري إلى قانون القضاء العسكري ذاته, وأيضا أي قانون آخر ينص فيه على ذلك الاختصاص, ومن ثم يكون ذلك الدفع على غير سند من القانون, وتلتفت عنه المحكمة».

أما الحكم الصادر في القضية رقم (11) لسنة 2015م جنايات عسكرية الإسكندرية, فإن القاضي اكتفى أنه رد على طلب هيئة الدفاع بعدم دستورية القرار بقانون بأنه غير جدي, حيث أورد في حكمه: «وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م وعدم دستورية نصوص المواد (84,97,99,118) من قانون القضاء العسكري, فإن ذلك مردود عليه بأن القانون رقم (48) لسنة 1979م الخاص بإدارة المحكمة الدستورية العليا قد أورد في المادة (29) منه أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية, وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد برفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها, وحيث قامت المحكمة بتطبيق ذلك وارتأت عدم جدية الدفع, وأن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد وتلتفت عنه المحكمة».

وكذا سار على نفس النهج الحكم الصادر في القضية رقم (125) لسنة 2015م جنايات عسكرية الإسكندرية: «حيث إنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م والمواد (118/99/84) من قانون القضاء العسكري, فإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان المقرر قانونا بالقانون رقم (48) لسنة 1979م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة (29) منه على أن (تتولي هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي:(أ)..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة, ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا, فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن), وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية, وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها, ولما كان ذلك وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالف إيرادها غير جدي, ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية, ومن ثم ما يثيره الدفاع في هذا الشأن غير سديد متعين الرفض».

الخاتمة والتوصيات

وفقا لهذه الدراسة فإن "لجنة العدالة" تؤكد بعد دراسة خمسين قضية انتهى فيها التقاضي أمام المحاكم العسكرية في مصر, أن المحاكم العسكرية للمدنيين في مصر ستظل محاكم استثنائية لن يتوقف فيها إهدار العدالة, ولن تُعطى فيها أي ضمانة أو عدالة, ولن يقام أمامها أو بداخلها أي معيار من معايير حقوق الإنسان لما لها من ارتباط لصيق بالسلطة التنفيذية, جعلها مثالاً واضحاً على التبعية وعدم الاستقلالية أو المهنية أو الشفافية, وهي المكونات الأساسية للمحكمة العادلة.

وتؤكد "لجنة العدالة" أن المحاكم العسكرية للمدنيين في مصر ليست استثناء في الوقت الراهن, وإنما أصبحت أساسا للمحاكمات في مصر بعد إصباغ الصفة القانونية والتشريعية لها عن طريق التشريعات والقوانين والقرارات المنهجية والمدروسة التي قام بها النظام العسكري في مصر منذ الإطاحة بحكم الرئيس السابق محمد مرسي في الثالث من يوليو 2013م حتى وقتنا الحالي, الأمر الذي يجعل إجراءات جبر الضرر وتعويض الضحايا وأسرهم أمراً صعباً بعدما أصبحت المحاكمات العسكرية أداة النظام المصري, وأحد مكونات منظومة القضاء والعدالة في مصر.

وترى "لجنة العدالة" أنه وإزاء تلك الحالة فإنه حتى يتم وقف النزيف المستمر من الانتهاكات والجرائم ضد حقوق الإنسان بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين فإنه يجب أن يتم اتخاذ عدد من الخطوات الهامة الأساسية التي لا غنى عنها بأي حال من الأحوال لجبر الضرر وإيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين:

أولاً: قيام النائب العام بإلغاء استخدام الأمر الكتابي الدوري رقم (14) لسنة 2014م, وما يترتب على ذلك من قيام النيابة العسكرية بإحالة كل القضايا التي تقوم بالتحقيق فيها بموجب هذا الكتاب الدوري إلى النيابة العامة.

ثانياً: قيام البرلمان بطرح قانون حماية المنشآت العامة رقم (136) لسنة 2014م للنقاش المجتمعي, وإعادة النظر في إلغاءه أو تعديله بما يتناسب مع التزامات مصر القانونية, حيث هناك انتقادات حول عدم دستورية هذا القانون, ولما تسبب فيه من جرائم وانتهاكات بحق المواطنين وبحق العدالة في مصر.

ثالثاً: تعديل قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966م وتعديلاته, لتقتصر المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية فقط, والجرائم الواقعة داخل الوحدات والثكنات العسكرية, وكذلك إلغاء المواد 5,7,8 مكرر أ, والمادة (48) من القانون التي تعطي للقضاء العسكري وحده تحديد اختصاصه. والتوقف عن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وإحالتهم لقاضيهم الطبيعي.

رابعاً: إحالة كل القضايا المحكوم فيها عسكرياً، والقضايا التي ما تزال تنظر أمام القضاء العسكري إلى النيابة العامة أو القضاء الطبيعي، وإعادة إجراءات المحاكمة فيها وفق قانون العقوبات المصري، حتى يتمكن المتهمون من الحصول على حقهم في كفالة الدفاع القانوني المناسب لاتهاماتهم.

خامساً: إصدار رئيس الجمهورية قرارات بإلغاء الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ضد المدنيين وفقا لقواعد التصديق على الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري المادة (٩٨) حتى (١١٦)، خاصة البند الرابع من المادة (٩٩) من القانون سالف الذكر. والبدء في إعادة المحاكمة للمدنيين الصادر بحقهم أحكام من المحاكم العسكرية.

سادساً: فتح حوار مجتمعي حول تعديل المادة (204) من الدستور لتمنع بشكل قاطع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

COMMITTEE FOR JUSTICE

Contact Us

+41 77 950 5136

OC@cfjustice.org
www.cfjustice.org

Rue de Malatrex, 38
1201 Genève, Switzerland